



بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|-----------|--------------|
| ١٤٠٧ | رقم التبليغ: |
| ٢٠٢٠/٧/٢٢ | تاريخ: |
| ٥١٧٠/٢/٣٢ | ملف رقم: |



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧٠) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٠، بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدكو) والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، بخصوص تحديد الجهة صاحبة الولاية في إدارة واستغلال والتصرف في مساحة (٣٩٠٠٠ م٢) بناحية قرية المعدية بمدينة إدكو بمحافظة البحيرة، والتي تضع اليديها شركة خدمات البترول البحرية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن شركة خدمات البترول البحرية تقدمت بطلب إلى محافظة البحيرة لتقدير ووضع يدها على مساحة (٣٩٠٠٠ م٢) بناحية قرية المعدية التي كانت خاضعة لولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وانقلبت ولايتها إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدكو ضمن مساحة (٤٢) فدانًا حول بحيرة إدكو بالقطعة (٢) فصل (٣) ضمن رقم (١) بموجب قرار وزير الزراعة رقم (١٥٤٦) لسنة ١٩٩١، وقرار محافظ البحيرة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٣ والمسلمة إلى تفتيش أملاك البحيرة بالمحضر المؤرخ ١٩٩٢/٧/٦، وقامت الشركة بسداد رسوم فحص طلب التقنين بمبلغ (٥٦١٦٠٠) جنيه من تحت حساب ثمن هذه المساحة، وقامت المحافظة بالحصول على موافقات الجهات المعنية، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ورد إلى محافظة البحيرة كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمراني متضمناً أن المساحة محل طلب التقنين تقع بالكامل داخل حدود الحيز العمراني والمخطط التفصيلي لقرية المعدية المعتمد بالقرار الوزاري رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠١٨، إلا أن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أخطرت محافظة البحيرة بخصوص هذه المساحة لولاية الهيئة، وخارج حدود مساحة (٤٢) فدانًا المسلمة إلى المحافظة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦، وأن الهيئة رخصت لشركة خدمات البترول البحرية في الانتفاع بهذه المساحة لمدة ثلاث سنوات بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٦/٤/٥، وأن الشركة تقوم بسداد حق الانتفاع بهذه المساحة للهيئة طبقاً للعقد المبرم بينهما، وأن هذه المساحة تخضع لإشراف الهيئة



٢٠٢٠



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧٠/٢٣٢

(٢)

لوقوعها داخل الا ٢٠٠ متر من بحيرة إدكو وفقاً للقرار الجمهوري رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة الإشراف عليها حسبما أفاد المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة. وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠ الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (...) (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظرفت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفت المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خيراً، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبياً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول تحديد الجهة صاحبة الولاية في إدارة واستغلال والتصريف في مساحة (٢م ٣٩٠٠) بناحية قرية المعدية بمدينة إدكو بمحافظة البحيرة، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة البحيرة، وعضوية مثل عن كل من طرفى النزاع، وممثل عن الهيئة العامة للتخطيط العمرانى، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرض محل النزاع لتحديد موقعها ومساحتها ووصفها





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧٠/٢٢٢

(٣)

وحدودها، وبيان ما إذا كانت هذه المساحة تقع ضمن مساحة الـ ٤ فداناً حول بحيرة إدكو المسلمة إلى تفتيش أملاك البحيرة بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٢/٧/٦، طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم (١٥٤٦) لسنة ١٩٩١، وقرار محافظ البحيرة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٣ من عدمه، أم أن هذه المساحة من المساحات المجاورة لها وقت التسليم، أم من المساحات الخاضعة لولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية طبقاً للقرار الجمهوري رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة المذكورة تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها، وما إذا كانت تقع في حرم مسافة الـ ٢٠٠ متر لبحيرة إدكو أم من المساحات التي تم تجيفها من بحيرة إدكو من عدمه، وبيان واضح اليد على هذه المساحة وسنده في ذلك، والمبالغ التي سددتها كمقابل انتفاع بهذه المساحة سواء لمحافظة البحيرة أم للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المحافظة عارضة النزاع مرفقاً به محاضر أعمالها؛ لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥ تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/١١/٢٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٣)